في زمان الفتح زاعما بانها على عين القبلة ودليله انه لا امارة تدل احد كذا بينهم من الائمة
انهم ع لو علامة القبلة هذه وهذه وهو مجزوم بانه مفترى لانه مشتمل على ان تكون قبلة
البلدين المختلفين في الطول والعرض بدرجات معدودة واحدة اذ فيه ان قبلة اهل الهند
والسند متحدة ولا في شبهة كثرة الاختلاف طولا وعرضا بين بعض بلادها والبعض
الآخر فان منصورة قصبة سند طولها ته ها وعرضها الرم وجزيرة سرانديب التي
بها اهبط آدم عليه السلام ومنها يجلب الياقوت واليشب وعين الهر وغيرها
فهي من جملة جزاير الهند طولها قل ها وعرضها لي ها كذا ذكر في الزيج الجديد الكوركاني
وفي الزيج [illegible] الايلخاني الذي رصده مقتداهم نصير الطوسي قريب الى ذلك
فبالاتفاق طولهما وعرضهما اكثر من عشر درجات وهو يقتضي ان يكون بين سمت قبلة
منصورة وسمت قبلة سرانديب بعد كثير فان قلت لا يحصل الجزم بنقل اهل الهيئة في الاطوال
والعروض قلت هذه مما قشة في المثال واما وجود الاختلاف لكثير بين ما في اول الهند
من جهة الشرق والشمال وبين ما في آخر الهند والسند من جهة الغرب والجنوب
فقطعي من غير افتقار الى نقل احد ومن الغرايب ان الرفضة باجمعهم بل سائر فرق
الشيعة متفقون على ان الاجتهاد في محاريب المعصوم لا يجوز ويعدون محراب مسجد
الكوفة منها ونحن رصدناه فرأينا الجدي خلف المنكب اليمنى من مستقبله ومن هو في
ريب منه فذلك المحراب على حاله مع جدران المسجد كلها والمناقشة فيه لا تجدي ومن سافر
من الكوفة الى طوس علم ان ما بينهما اكثر من اربعين منزلا والسائر كل يوم اما مستقبل لنقطة
الشرق واما شمالي متشرق فيلزم قطعا ان يكون سمت قبلة طوس في الغربي من سمت قبلة
الكوفة بكثير وان ابن عبد العال الجاهل المزبور غير محراب طوس وهو كان على سمته المحقق
وشرق سمته حتى صار في الشرقي من سمت محراب الكوفة فانظر الى هذا التفاوت والى بعده
من العلوم الرياضية حتى انه لم يتفطن بمثل هذا الذي افهمته كثيرا من العوام الذين لهم ادنى
معرفة بعلم النجوم بغير سعي وجهد حكاية لطيفة سمعت ثقة انه قال سمعت من السيد غياث
الدين منصور العلامة انه قال سئل الشيخ عن المثلث الحماري فلما عجز عن بيانه لجهله وكان
في المجلس كثير من امراء الشاه اجاب السائل مغضبا وقال لعلك سني لانك تسألني

عن مذهب

باحثت

عن مذهب الحنفي فان اباحنيفة قال المثلث حلال واما بمذهب الامامية فالمثلث
وكل مسكر حرام ثم قد باحثت ابنه عبد العال المذكور اسمه قبل ذلك في اكثر هذيانات
مذهبه وخصوصا مما بالغ ابوه فيه وشاع بين رفضة العجم باهتمامه من جملتها المسائل
الثلاث التي هي من معظمات البدعة والضلالة بل لا يبعد دعوى كونها خلاف ضروري
الملة الاسلامية وهي تحريم صلوة الجمعة وتحريف محاريب المسلمين وتحليل المتعة الدورية
فاذكر لكم مجملا مما بقي في ذكري من تلك المباحثات فقال في تحريم صلوة الجمعة ما ذكر من
اشتراط الامام اونائبه ولم يرد عليه الا انه قال يورد علينا باشتراطنا حضور الامام
اونائبه في صحة الجمعة فيقال بان الآية مطلقة وهذا وارد على فقهاء السنة ايضا فان ابا ح
شرط المصر والشافعي حضور اربعين قلت استبعاد اهل السنة من ذلك ليس لانهم
يعتقدون ان الآية صريحة في عدم اشتراط شيء لها اصلا بل لدلالتها ودلالة الاجماع
على بقاء فرضيتها مع بقاء التكليف والجمعة فلا يمكن شرعا ان تاتي جمعة لا تلتزم فيها صلوة الجمعة
على بعض من المسلمين الا اذا نفخ في الصور وذلك يوم الوعيد فبقولكم هذا يلزم خلاف
المتبادر من الآية ومدلول الاجماع اذ وجد زمان لا يحضر فيه امام ولا نائبه جائز بل واقع
كما في زماننا هذا وانتم معترفون به وبحصول المصر والاربعين في كل زمان عادة اما ترى
انكم تركتم الجمعة منذ كم سنة وهي قائمة في بلاد الحنفية والشافعية فتأمل بعد ذلك هه
لحظة ثم قال ادعى شيخنا اجماع الامامية على اشتراط احدهما واجماعنا حجة قطعية لدخول
المعصوم فيه والاجماع يثبت بخبر الواحد العدل العارف على الاصح فانتهى البحث الى اصول
مذهبهم الفاسد من وجوب اللطف وغيره فرأيت السكوت ح اولى واما في القول
بتحريف القبلة فبعد ان اتى بمنع صحة ما قاله الرياضيون وحجته ما نقلته من امر قبلة الكوفة
ودفعتها باعم من قطعية التفاوت بين قبلتي البلدين اللذين نقلوا اتحادهما عن الامام
بغير احتياج الى نصوص الرياضيين ومن ان المنع الثاني يرد عليها لا وتحقيق الامر
ليس هو بعسير فلما علم انه لا يسمن ولا يغني من جوع قال الايمان التام بالائمة يقتضي ان
يؤول المرء ما يقتضيه عقله بما قالوه لا العكس قلت هذا مسلم اذا لم يكن مقتضى العقل
قطعيا ومفاد كلامهم ظنيا واما في تلك الصورة فممنوع والمسند يبتني على ان الامام
قبحهم

Copyright © King Saud University